الباب الأول

المقدمة

إن الْحَمْد لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]. أما بعد، فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدى هدى مُحَمَّد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا بحث علمي بعنوان "**ألفاظ عقد النكاح عند مجتمع ليموس نونجال سيلينجسي بوغور (دراسة وصفية نقدية)**" مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة عسى الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع فإنه ولي التوفيق والقادر عليه.

---

(١) سورة النساء: ١.

أ. خلفية البحث

إن حياة الناس لا تخلو من التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية لمصلحة الناس وسد حاجتهم، ويتم ذلك بالتبادل والتعاون بينهم، وللمبادلات صور متعددة تخضع لما يعرف بنظرية العقد. ولقد وضع العلماء تعريفا ونظاما للعقود التي تضبط أصول التعامل وتنظم أصول التبادل لترتبها على آثار وأحكام[١]. فحياة الناس مترعة بعقد من العقود. والعقود هي أنواع كثيرة، منها: البيع والإجارة والرهن والصدقة والنكاح وغير ذلك.

وعقد النكاح هو أعظم العقود في الإسلام، فأشد ما يكون من العقود وأخطر ما يكون منها هو عقد النكاح، فليس له نظير من العقود، لأنه يترتب عليه أشياء كثيرة. ولهذا سماه الله تعالى بميثاق غليظ. قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٢]. وورد كلمة العقد في القرآن الكريم. قال الله تعالى:﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٣]. فيتوقف وقوع النكاح وتتم أحكامه وآثاره بالعقد.

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى"الفقه الإسلامي وأدلته"، دمشق، دار المكر، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ. ج:٤، ص: ٧٨.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥.

ولمكانة عقد النكاح في الإسلام، وضع الشرع قرارا لعقد النكاح يتعلق بصحته وانعقاده. فاجتهد العلماء على ذلك، فوضعوا له قرارا وفق ما أراده الشرع وذلك أن العقد لا يصح إلا بالأركان. فلعقد النكاح أركان مخصوصة لا يصح العقد إلا بها[١].

ومن أركان عقد النكاح هو الصيغة. والصيغة في عقد النكاح هي الإيجاب والقبول اللذان يدلان على إرادة العاقدين. فالإيجاب هو اللفظ الذي يصدر من قبل ولي المرأة أو وكيله لإثبات النكاح، وأما القبول هو اللفظ الذي يصدر من قبل الزوج أو وكيله علامة على الموافقة والرضا بالنكاح[٢]. وقد يكون كل من الإيجاب والقبول كتابة أو إشارة إذا تعذر كون الإيجاب والقبول لفظا. فالكلام عن الإيجاب والقبول يتعلق بالكلام عن ألفاظ عقد النكاح أو ألفاظ الإيجاب والقبول وهي ألفاظ خاصة لانعقاد النكاح. وهذه الألفاظ منها ما يكون متفقا بين العلماء على انعقاد النكاح به، ومنها ما يكون متفقا على عدم انعقاد النكاح به، ومنها ما يكون مختلفا في انعقاد النكاح به[٣].

---

(١) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج:٧، ص: ٣٦.

(٢) البهوتي، منصور ابن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ. ج: ٥. ص: ٣٧.

(٣) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج:٧، ص: ٣٧.

أما الألفاظ التي اتفق العلماء على انعقاد النكاح بها فهي ألفاظ صريحة بصيغة الفعل الماضي، وهي: أنكحت أو زوجت. وأما الألفاظ التي اتفق العلماء على عدم انعقاد النكاح بها هي الألفاظ التي لا تدل على بقاء الملك وتمليك العين في الحال، كالإجارة والإعارة والرهن والوصية ونحوها. وأما الألفاظ التي اختلف العلماء في انعقاد النكاح بها هي ألفاظ الكناية والألفاظ بصيغة الفعل المضارع والأمر والاستفهام، والألفاظ التي تدل على بقاء الملك وتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والعطية والقرض ونحوها[١].

وأما الألفاظ غير العربية فيصح انعقاد النكاح بها عند الجمهور مادامت الألفاظ توافق اللغة العربية معنى، لأن المقصود هو التعبير عن إرادة المتعاقدين، وذلك جائز في كل لغة[٢].

فألفاظ عقد النكاح من أهم مباحث فقه النكاح لأنه يعرف بها انعقاد النكاح أو عدم انعقاده. ووجد الباحث ظاهرة في قرية ليموس نونجال بمقاطعة سيليونجسي من محافظة بوغور بجاوى الغربية فيما يتعلق بألفاظ عقد النكاح[٣]. وهي

---

(١) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية", كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ. ج:٤١، ص: ٢٣٨-٢٤٠.

(٢) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج:٧، ص: ٤١.

(٣) الملاحظة، (ليموس نونجال سيليونجسي بوغور، ٤. ديسمبر ٢٠٢١)

أن الشاهدين والحاضرين طلبوا إعادة إجراء عقد النكاح بعد أن نطق الولي لفظ الإيجاب ورده الزوج بلفظ القبول. والسبب في ذلك أن الزوج لم يذكر لفظ كاوين (Kawin)[١] في القبول[٢]، بل لفظ نكاح (Nikah) فقط، فيحتاج ذلك إلى إعادة إجراء العقد بينهما[٣].

وفي مثل هذه الإعادة هي أمر شائع ومعلوم عند مجتمع ليموي نونجال. وقد يكون طلب إعادة إجراء العقد خمس مرات أو أكثر من ذلك. وسبب طلبهم لذلك أن كلا العاقدين لم يأتيا بألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند العقد[٤]. فمن هنا يظهر أن مجتمع ليموس نونجال قد عينوا ألفاظا خاصة لعقد النكاح حيث لا ينعقد النكاح إلا بتلك الألفاظ، وهذا يحتاج إلى معرفة ألفاظ عقد النكاح عندهم وبحث عن مدى صحتها وحكمها في منظور الفقه الإسلامي[٥].

وبناء على ما تقدم أراد الباحث دراسة ألفاظ عقد النكاح عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور. فيكون عنوان البحث: **ألفاظ عقد النكاح عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور (دراسة وصفية نقدية).**

---

(١) وهذا اللفظ الذي يوافق لفظ التزويج في العربية.

(٢) أن يقول الزوج: "Saya terima nikah dan kawinnya".

(٣) جنيدي (Junaidi)، المقابلة الشخصية، (ليموس نونجال سيليونجسي بوغور، ٢٨. مايو ٢٠٢٢).

(٤) أسلاني (Aslani)، المقابلة الشخصية، (ليموس نونجال سيليونجسي بوغور، ٢٠. مايو ٢٠٢٢).

(٥) منظور المذاهب الفقهية الأربعة.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكره الباحث في خلفية البحث، يرى الباحث أن المسائل في هذا البحث محددة على الأمور التالية:

١. ما هي ألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور؟

٢. ما حكم ألفاظ عقد النكاح عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور في منظور الفقه الإسلامي ؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما سبق في تحديد المسائل فتكون الأهداف المقصودة من هذا البحث ما يلي:

١. معرفة ألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور.

٢. معرفة حكم ألفاظ عقد النكاح عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور في منظور الفقه الإسلامي.

د. الدراسات السابقة

من خلال مطالعة الباحث للبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وجد الباحث أن أقرب البحوث إلى الموضوع كما يلي:

١. الإيجاب في عقد النكاح، دراسة مقارنة حول ألفاظ الإيجاب من منظور الفقه المذاهب الأربعة

IJAB DALAM AKAD NIKAH (Studi Komparatif Tentang Keabsahan Redaksi Ijab Perspektif Fikih Empat Madzhab)

فهو بحث علمي مكتبي كتبه الباحث مُحَمَّد علي سعيد (Muhammad Ali Said). مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالنج (UIN Maulana Malik Ibrahim Malang). لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية سنة ٢٠١١ م. المنهج المستخدم في هذا البحث هو نوعي، وتبين نتيجة البحث هي أن العلماء قد حددوا ألفاظ الإيجاب في عقد النكاح، وهناك مقياس ألفاظ الإيجاب المتفق عليها لصحة العقد، وهناك مقياس الألفاظ المختلف فيها في صحته.

فتشابه البحثان في الكلام عن ألفاظ الإيجب في عقد النكاح. وأما هذا البحث فيبحث عن ألفاظ عقد النكاح يشمل فيها ألفاظ الإيجاب والقبول وموقع البحث يكون في قرية ليموس نونجال بمنطقة سيلونجسي من محافظة بوغور. ويبحث مدى صحة تلك الألفاظ من منظور الفقه الإسلامي بخلاف البحث المذكور أن الباحث فيه اقتصر في الكلام عن ألفاظ الإيجاب ومقارنتها بين مذاهب الأربعة.

٢. حكم عقد النكاح باستخدام لغة جاوى من منظور الأحكام الإسلامية

(KEABSAHAN AKAD NIKAH MENGGUNAKAN BAHASA JAWA PERSPEKTIF HUKUM ISLAM)

فهو بحث علمي مكتبي كتبه نور المنجين زينال (Nur Munjin Jaenal). مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية الحكومية فورواكارتوا (IAIN Purwokerto)، لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية سنة ٢٠١٨ م. يستخدم الباحث المنهج الوصفي لهذا البحث، وتبين أن نتيجة البحث هي؛ أن تكون ألفاظ عقد النكاح هي مما أوصى بها العلماء وهي باللغة العربية،

وبلفظ الإنكاح والتزويج، حتى إن منهم من أوجب بهما لعقد النكاح، ولم يحددها وزارة شؤون الدينية في جمع الأحكام الإسلامسة بإندونيسيا (KHI). ولا يؤثر اختيار اللغة لعقد النكاح في صحة العقد.

فتشابه البحثان في الكلام عن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح. أما هذا البحث فيبحث عن ألفاظ عقد النكاح يشمل فيها ألفاظ الإيجاب والقبول في قرية ليموس نونجال بمنطقة سيلونجسي من محافظة بوغور ومدى صحتها في منظور الفقه الإسلامي. وأما البحث المذكور فالكلام عن الألفاظ فيه يدور حول اللغة وخاصة اللغة الجاوية لانعقاد النكاح.

٣. دراسة مقارنة بين مذهب الحنفية ومذهب الشافعية حول استخدام ألفاظ الإيجاب والقبول في الزواج

(STUDI KOMPARASI ANTARA MADZHAB HANAFI DAN MAZHAB SYAFI'I TENTANG PENGGUNAAN LAFADZ IJAB KABUL DALAM PERKAWINAN)

فهو بحث علمي مكتبي كتبه الباحث مُحَمَّد أحمدي (Muhammad Ahmadi). قدمه في مجلة الكلية بجامعة هاشم أشعري تابوا إيرنغ

جومبانغ (Universitas Hasyim Asy'Ari Tebuireng Jombang)، سنة ٢٠١٩ م. وتبين أن نتيجة البحث هي: تعريف ألفاظ عقد النكاح وتحديدها عند المذهب الحنفية والشافعية وضابط تلك الألفاظ بين المذهبين.

فتشابه البحثان في الكلام عن عقد النكاح وألفاظ الإيجاب والقبول. وأما هذا البحث يبحث عن؛ ألفاظ عقد النكاح يشمل فيها ألفاظ الإيجاب والقبول، وهذه الألفاظ تصدر من مجتمع قرية ليموس نونجال. وبحث عن مدى صحة تلك الألفاظ في منظور الفقه الإسلامي. بخلاف البحث المذكور فإنه يبحث فيه عن ألفاظ الإيجاب والقبول عند المذهبين.

٤. رأي الشيخ نظام الدين البلخي في كتاب الفتاوى الهندية على الاتصال بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح

(Pendapat Syaikh Nizhamuddin Al-Balkhi dalam Kitab Fatawa Al-Hindiyyah tentang Ittishal antara Ijab dan Kabul Akad Nikah)

فهو بحث علمي مكتبي كتبه الباحثون: آسيف كوسوارا (Asep Koswara) وحسن بسري (Hasan Bisri) وأبي إسحاق صالح مختار

(Ayi Ishak Sholih Muchtar). قدموه في مجلة الكلية بكلية دار السلام سيأوماس بوغور (IAID Bogor) ، سنة ٢٠١٩ م. وتبين أن نتيجة البحث هي: أن لألفاظ الإيجاب والقبول شروط لانعقاد النكاح بها وعرف أن الاتصال هو شرط في الإيجاب والقبول لانعقاد النكاح.

فتشابه البحثان في الكلام عن الإيجاب والقبول. أما هذا البحث يبحث عن؛ ألفاظ الإيجاب والقبول عند مجتمع ليموس نونجال ومدى صحتها في منظور الفقه الإسلامي. بخلاف هذا البحث المذكور فإنه يتكلم فيه الباحثون عن أحد شروط الإيجاب والقبول.

٥. ألفاظ الإيجاب والقبول في إجراء عقد النكاح في مدينة بادانغ (PELAKSANAAN LAFADZ IJAB QABUL DALAM PROSESI AKAD NIKAH DI KOTA PADANGSIDIMPUAN PERSPEKTIF FIQIH AS-SYAFI'I)

فهو بحث علمي ميداني كتبته الباحثة أرنسا سيريغار (Arnisa Siregar). مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية الحكومية بادانغ (IAIN Padangsimpuan) ، لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية سنة ٢٠٢١ م. المنهج المستخدم

في هذا البحث هو النوعي، وتبين أن نتيجة البحث هي؛ أن إجراء عقد النكاح الذي يكون في مدينة بادانغ يوهم أن النكاح لم ينعقد، لأن الإيجاب والقبول فيه لم توافق الإيجاب والقبول في المذهب الشافعي، ولكن النتيجة أن النكاح ينعقد بالألفاظ التي تنطق في الإيجاب والقبول وأن ألفاظها داخلة في صيغة الإنكاح والتزويج. وبناء على هذا أن ألفاظ العقد صحيحة عند المذهب الشافعي مع مراعاة كون الإيجاب والقبول فيه.

فتشابه البحثان في الكلام عن ألفاظ الإيجاب والقبول. أما هذا البحث يبحث عن ألفاظ عقد النكاح ويشمل فيها ألفاظ الإيجاب والقبول التي تكون عند مجتمع ليموس نونجال وحكمها في منظور الفقه الإسلامي. بخلاف البحث المذكور فإنه يتكلم عن صورة الإيجاب والقبول وما يتضمنهما الألفاظ عند مجتمع بادانغ في منظور المذهب الشافعي.

هـ. الإطار النظري

١. عقد النكاح في الإسلام

أ. معنى العقد

العقد في اللغة بمعنى الربط وضد الحل، والعقد من مادة عقد، يعقد الرجل الحبل، أي جعل فيه عقدة. والعقدة حجم العقد. ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وكذلك العهد ومنه عقدة النكاح والجمع أعقاد وعقود وعقد.[١] يقال: عقدت الحبل عقدا أي شده، فالعقد بمعى الشد، ويضاف إلى معنى التوثيق والإحكام والقوة والجمع بين شيئين[٢]. ومن خلال ما سبق، فالعقد في اللغة يدور حول الربط والشد والجمع.

وأما العقد في الاصطلاح له معنيان:

أولا؛ المعنى العام.

---

(١) ابن منظور، مُحَمَّد ابن مكرم، "لسان العرب"، بيروت : دار صادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ. ج: ١، ص: ٢٩٦.

(٢) الفيروز، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب آبادي، "قاموس المحيط"، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ. ص: ٣٠٠.

العقد بمعنى العام هو ما يدل على معناه اللغوي: كل ما عزم المرأ على فعله يصدر من طرف واحد أو من طرفين متقابلين يتناول الالتزام مطلقا، فبهذا المعنى أن كلمة العقد يشمل جميع الالتزامات.

ثانيا؛ المعنى الخاص.

العقد بمعنى الخاص هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، أو بمعنى تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا يظهر أثر في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات العلماء. فيظهر أن المعنى الخاص للعقد يتعلق بالإيجاب والقبول وهو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد، وعلى وجه مشروع وهو على الأركان المخصوصة التي ينعقد العقد بها، ويثبت أثره في محله أي وجود أثر وفائدة من ارتباط إيجاب بقبول الذي يكون على وجه مشروع [١]. فإذا تم الإيجاب والقبول بين العاقدين على وجه مشروع فالعقد صحيح يثبت أثره في محله. وإذا تم الإيجاب والقبول بين العاقدين على وجه غير مشروع فالعقد باطل أو فاسد لا يثبت أثره في محله إلا أن الحنفية فرق بين الباطل والفاسد في باب المعاملات[٢].

---

(١) الفيروز، "قاموس المحيط". ص: ٨١.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن مُحَمَّد المقدسي ، "روضة الناظر وجنة المناظر", التعليق: مُحَمَّد مرابي، بيروت: مؤسسة الرسالة الناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ. ص: ٨٥.

ب.معنى النكاح

النكاح في اللغة مأخوذ من مادة نكح ينكح نكاحاً، وهو بمعنى الضم والتداخل أي الجمع والانضمام[١]. واختلف فيه العلماء إلى معنى الوطء أو العقد أو مشترك بينهما، والمشهور عند إطلاقه يهدف إلى معنى العقد، ومنهم من ذهب إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. ومنهم من قال إنه حقيقة في العقد ومجاز في الوطء. ومنهم من قال إنه مشترك لفظي بين العقد والوطء وهو قول أكثر الفقهاء[٢].

فالنكاح في اللغة يدور حول العقد والوطء، فيكون بمعنى العقد والوطء تارة وبمعنى العقد دون الوطء أو الوطء دون العقد تارة أخرى.

أما النكاح في الاصطلاح اختلف العلماء في عباراته.

فقال الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة قاصدا"[٣].

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب". ج: ٢، ص: ٦٢٥.

(٢) الجزيري، عبد الرحمن، "الفقه على المذاهب الأربعة". بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ. ج: ٤، ص: ١١.

(٣) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". بيروت: دار الكتب العالمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ. ج: ٣، ص: ٣١٧.

قال المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير علم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[١].

قال الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح أو تزويج أو ترجمته"[٢].

قال الحنابلة: "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[٣].

فالنكاح عقد وضعه الشارع ليفيد ملك المتعة للرجل وحل المتعة للمرأة ويثبت آثارا وأحكاما كثيرة بينهما كالنسب والورثة والمصاهرة وغيرها. وهذا العقد لا يصح إلا بأركانه. ولقد اختلف العلماء في أركان عقد النكاح:

فقال الحنفية: "أن أركان عقد النكاح هي؛ الصيغة فقط"[٤].

---

(١) الدميري، بهرام ابن عبد الله بن عبد العزيز، "الدرر في شرح المختصر "، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ. ج: ١، ص: ٨٨٢.

(٢) الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد ابن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، بيروت: دار المعرفة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ. ج: ٣، ص: ١٦٥.

(٣) البهوتي، منصور ابن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ. ج: ٥. ص: ٥.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ج: ٣، ص: ٣١٧.

وقال المالكية: "أن أركانه أربعة هي؛ الولي والصداق والمحل أي الزوجان الخاليان من موانع النكاح والصيغة"[١].

وقال الشافعية: "أنها خمسة؛ الصيغة والزوج والزوجة والشاهدان والولي"[٢].

وقال الحنابلة: "أنها ثلاثة؛ الزوجان والصيغة"[٣].

فاختلف العلماء في أركان عقد النكاح، ولكن يظهر أنهم اتفقوا على كون الصيغة ركنا من أركان عقد النكاح. وسيكون الكلام عنها مستقلا لأهميتها في انعقاد النكاح وما يتضمنها من ألفاظ عقد النكاح التي تكون موضوعا في هذا البحث.

وأما شروط عقد النكاح فقد اتفق العلماء على أن له شروط يجب توفرها. والشروط أنواع، وهي: شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم[٤]. **أما شروط الانعقاد،** هي الشروط التي يجب توافرها في أركان عقد النكاح. وإلا فلا ينعقد العقد. وهذا باتفاق العلماء. كاشتراط

---

(١) الدميري، "الدرر في شرح المختصر ". ص: ٨٨٢.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ج: ٣، ص: ١٨٨.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". ج: ٥. ص: ٣٧.

(٤) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية". ج:٤١، ص: ٣٠٢.

العقل للعاقدين واتحاد المجلس. **وأما شروط الصحة،** هي الشروط التي يجب توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا لم يتوافر هذه الشروط كان العقد باطلا وعند الحنفية فاسدا. كاشتراط تعيين الزوجين. **وأما شروط النفاذ** هي الشروط التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد. فإذا لم يتوافر هذه الشروط فالعقد موقوف. كاشتراط البلوغ للعاقدين والولاية. **وأما شروط اللزوم** هي الشروط التي يجب توافرها لاستمرار آثار العقد وبقاؤه. فإذا لم يتوافر هذه الشروط فالعقد غير لازم أي يجوز لكل من العاقدين فسخه. كاشتراط الكفاءة[١]. فهذه مجمل كلام العلماء عن شروط عقد النكاح ولهم في تلك الشروط تفصيلها ذكروها في كتبهم.

وبناء على ما سبق أراد الباحث معنى عقد النكاح في الإسلام هو انعقاد النكاح بالقرارات الثابتة في الفقه الإسلامي على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة التي انتشرت بين المسلمين بشكل واسع.

(١) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج:٧، ص: ٤٧.

٢. الصيغة في عقد النكاح

أ. معنى الصيغة

الصيغة في اللغة مصدر صاغ والجمع صيغات وصيغ. صيغ الكلام: بناؤه وإنشاؤه وعباراته وتركيبه[١].

يقال: نقد النص من حيث الصيغة لا المضمون. وصاغ شعرا وكلاما أي وضعه ورتبه"[٢].

والصيغة في الاصطلاح تنسيق الكلام على نحو معين بين طرفي العقد صالح لترتب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم صيغة البيع وصيغة عقد النكاح[٣]. وذلك بمعنى الإيجاب والقبول[٤]. فالصيغة في عقد النكاح هي الإيجاب والقبول اللذان يصدران من العاقدين، فيرتبط أحدهما بالآخر وعندئذ يتم العقد.

---

(١) عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". القاهرة: عالم الكتب، الطبعة: الإولى، ١٤٢٩هـ. ج: ١. ص: ١٣٣٦.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". ج: ٨، ص: ٤٤٢.

(٣) قلعة جي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، بيروت: دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ. ص: ٢٥١.

(٤) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". ج: ٧، ص: ٣٦.

ب.معنى الإيجاب والقبول

اتفق العلماء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول وبالألفاظ الدالة عليهما[١]. واختلفوا في معنى الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب عند الجمهور: اللفظ الذي يصدر من قبل ولي الزوجة أو وكيله. والقبول: اللفظ الذي يصدر من قبل الزوج أو وكيله[٢]. ويندب عند المالكية تقدم الإيجاب[٣]. ويستوي عند الشافعية أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه ما دام قد تحدد الموجب والمقابل، فإذا قال الزوج للولي: زوجني أو تزوجت بنتك فكان قبولا، وإذا قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو أنكحتك فكان إيجابا، والنكاح ينعقد بذلك[٤]. ويجب عند الحنابلة أن يتقدم القبول على الإيجاب، لأن القبول إنما يكون للإيجاب[٥].

وأما الإيجاب عند الحنفية هو اللفظ الذي يصدر من أحد العاقدين أولا، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها،

---

(١) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية". ج:٤١، ص: ٢٣٣.

(٢) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية". ج:٤١، ص: ٢٣٤.

(٣) الدميري، "الدرر في شرح المختصر ". ج: ١، ص: ٨٨٣.

(٤) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ج: ٣، ص: ١٨٨-١٨٩.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". ج: ٥. ص: ٣٨.

والقبول هو مايصدر ثانيا، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو وليها[١].

وكل من الإيجاب والقبول يكون لفظا، وقد يكون كتابة أو إشارة إذا تعذر كون الإيجاب والقبول لفظا.

ووضع العلماء شروطا لصحة الإيجاب والقبول، منها مايلي:

١. أن لا يكون بين الإيجاب والقبول فصلا طويلا في العرف، كالسكوت. لأن ذلك يدل على عدم الموافقة والإعراض. أما الفصل اليسير لا يدل على الإعراض فجائز.
٢. أن لا يفصل الإيجاب والقبول كلام أجنبي لا يتعلق بالعقد ولو يسيرا[٢].
٣. أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ولا يشترط اتفاق اللفظين منهما.
٤. أن يكون الإيجاب والقبول واضحا وصريحا وعلى الفور[٣].

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ج: ٣، ص: ٣٢٤.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ج: ٣، ص: ١٨٨.

(٣) النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، بيروت، المكتبة الإسلامي، الطبعة: الثالثة ١٤١٢ هـ. ج: ٧. ص: ٣٦-٣٩.

٣. ألفاظ عقد النكاح

بعد معرفة معنى الصيغة ومعنى الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فالآن يأتي الكلام عن ألفاظ عقد النكاح أو ألفاظ الإيجاب والقبول.

اللفظ في اللغة هو الطرح والرمي، أي أن ترمي بشيء كان فيك. ولفظ نفسه يلفظها لفظاً : كأنه رمى بها. ولفظ بالشيء يلفظ لفظا: تكلم. وجاء في قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ﴾[١]. أي حافظ على كلامه لفظا ومعنى أي نصاً وروحاً. واللفظ واحد الألفاظ وهو في الأصل مصدر[٢].

واللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم. تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظا. ولفظت الشيء من فمي[٣].

ومن خلال ما سبق فاللفظ لغة الرمي والقذف والطرح وهو النطق والكلام وما يطرح ويلفظ من الفم.

---

(١) سورة ق: ١٨.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". ج: ٧، ص: ٤٦١.

(٣) ابن فارس، أحمد. "مقاييس اللغة"، لا.م : دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ. ج: ٥، ص: ٢٥٩.

واللفظ في الاصطلاح هو القول والعبارة التي يتلفظ بها الإنسان. مهملا كان أو مستعملا[١].

فألفاظ عقد النكاح هو كلام وألفاظ خاصة التي يتلفظ بها العاقدان في الإيجاب والبقبول لانعقاد النكاح. وهذه الألفاظ منها ما يكون متفقا بين العلماء على انعقاد النكاح به، ومنها ما يكون متفقا على عدم انعقاد النكاح به، ومنها ما يكون مختلافا في انعقاد النكاح به[٢].

أما الألفاظ التي اتفق العلماء على انعقاد النكاح بها: ألفاظ صريحة بصيغة الفعل الماضي، وهي لفظ: أنكحت أو زوجت، فيقال في الإيجاب: أنكحتك ابنتي أو زوجتك ابنتي، وفي القبول: قبلت[٣]، وجزم الشافعية والحنابلة على ذلك فلا ينعقد النكاح بغيرهما، وعند الشافعية لا ينعقد حتى يقال: قبلت النكاح[٤]. واتفقوا على استحباب ذكر خطبة الحاجة قبل الإيجاب والقبول ويجزئ ذلك بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ[٥]، وذلك لما

---

(١) الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، "كتاب التعريفات"، لا.م، دار الريان للتراث، لا.ط. ص: ٢٤٩.

(٢) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج:٧، ص: ٣٧.

(٣) ابن قدامة ، عبد الله بن مُحَمَّد المقدسي ، "المغني", التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، رياض: دار عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ. ج: ٩، ص: ٤٦٠-٤٦١.

(٤) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ج:٣، ص: ١٩٠.

(٥) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية". ج:٤١، ص: ٢٢٣.

روي عن ابن عمر ﷺ[٢١]. ولو أتى بما ورد في الحديث فهو أحسن، كما نقل عن عبد الله ابن مسعود ﷺ[٣]، المعروف بخطبة ابن مسعود[٤].

وأما الألفاظ التي اتفق العلماء على عدم انعقاد النكاح بها: فهي ألفاظ التي لا تدل على بقاء الملك وتمليك العين في الحال، كالإجارة والإعارة والرهن والوصية ونحوها، فيقال في الإيجاب: أعرتك وفي القبول: قبلت. فلم ينعقد النكاح بالقبول لعدم انعقاده بالإيجاب[٥].

---

(١) ((عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا دُعيَ ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، إن فلانًا يخطب إليكم، فإنْ أنكَحْتُمُوه فالحمد لله وإن ردَدْتُمُوه فسبْحان الله)). انظر: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى, ١٣٩٩هـ. ج: ٦، ص: ٢٢١.

(٢) عبد الله بن عمر الخطاب صحابي جليل من صغار الصحابة، فقيه ومحدث رسول الله وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. كان من المكثرين في الفتوى وكان من أكثر الناس اقتداء وتتبعا بالنبي ﷺ. ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٣ هـ. (ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، المحقق: علي مُحَمَّد معوض "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، (لا.م: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ) ،ج: ٣ ،ص: ٣٣٦).

(٣) عبد الله بن مسعود صحابي جليل. كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين. ومن محدثي حديث رسول الله ﷺ وقارؤه. مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ. (انظر: الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية, ١٣٩٩هـ. ج: ١ ، ص: ٤٦١).

(٤) ((عن عبد الله بن مسعود ﷺ علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ في الصلاةِ والتشهدَ في الحاجةِ... وقال: التشهدُ في الحاجةِ: إنَّ الحمدَ للهِ نستعينُه ونستغفرُهُ ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا من يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ ومن يُضللْ فلا هاديَ لهُ وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قال ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ)). انظر: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "مشكاة المصابيح"، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية, ١٣٩٩هـ. ج: ٢ ، ص: ٩٤٢.

(٥) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". ج:٧ , ص: ٣٨.

وأما الألفاظ التي اختلف العلماء على انعقاد النكاح بها: فهي ألفاظ الكناية والألفاظ بصيغة الفعل المضارع والأمر والاستفهام، والألفاظ التي تدل على بقاء الملك وتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والعطية والقرض ونحوها. فذهب الحنفية إلى أن النكاح ينعقد بالألفاظ المضارع والأمر والاستفهام وما يدل على تمليك العين في الحال كالهبة والتمليك والصدقة والسلم والصلح والصرف والجعل والبيع والشراء ونحوها مع وجود قرينة تدل على النكاح كذكر الصداق وإحضار الشهود. وذهب المالكية إلى أنه ينعقد بالألفاظ المضارع والأمر وما تدل على بقاء الملك كالهبة مع وجود قرينة تدل على النكاح أيضا. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ إنكاح وتزويج كما سبق[١].

وأما الألفاظ غير العربية يصح انعقاد النكاح بها عند جمهور العلماء مادامت الألفاظ توافق اللغة العربية معنى، لأن المقصود هو التعبير عن إرادة العاقدين، وذلك جائز في كل لغة[٢]. واتفقوا على من لا يحسن العربية يجوز

(١) مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية". ج:٤١، ص: ٢٣٥-٢٤٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى"، المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مجمع الملك فهد ، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.ج: ٢٠. ص: ٥٣٤.

النطق بلغته على معناهما إلا أن بعض الحنابلة أوجب تعلمها فلا يصح إلا بدونها[١].

و. منهج البحث

إن منهج البحث هو الطريقة لجمع البيانات وتحليلها والطريقة لحل المشاكل القائمة حلا منتظما. وأما المناهج في هذا البحث فهي كالآتي:

١. نوع البحث

هذا البحث يعتبر ميدانيا، بحيث يقوم الباحث على جمع البيانات الأساسية من ميدان البحث للوصول إلى أهداف البحث وتحقق مسائله.

٢. منهج جمع البيانات

إن المناهج المستخدمة لجمع البيانات في هذا البحث هي:

١) ملاحظة ميدنية، وهي طريقة تأمل المسألة، وذلك من خلال ملاحظة الظاهرة في ميدان البحث، حتى يحصل الباحث على المعلومات اللازمة وتتحقق المسألة في هذا البحث.

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". ج: ٥. ص: ٣٩.

٢) مقابلة الأشخاص، وذلك بمقابلة الأشخاص المختارين الموثوقين العارفين عن المسائل في هذا البحث من المسلمين في قرية ليموس نونجال.

٣. منهج تحليل البيانات

إن منهج تحليل البيانات لهذا البحث المنهج الوصفي النقدي. والدراسة النقدية هي طريقة إيجاد المسائل من الوقائع وتحديدها وحلولها[١].

٤. إعداد البحث

تبدأ العملية في إعداد هذا البحث بجمع البيانات ثم تحليلها كالمنهج الآتي:

١. وضع آيات القرآن بين القوسين: ﴿....﴾. مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢. وضع أحاديث النبي ﷺ بين القوسين: ((....)). مع ذكر المصدر ورقم الحديث في الهامش.

٣. وضع كلام المخبرين بين الهلالين: "....". مع ذكر تاريخ المقابلة وأسماء المخبرين في الهامش..

J.R. Raco, *Metode penelitian kualitatif jenis , karakteristik, dan keunggulannya*, (1) (Jakarta: PT Gramedia Widiasarana Indonesia,2010), hlm. 54.

٤. ترجمة الأعلام بإيجاز مقنع.

٥. استخدام الرموز المعينة على النحو التالي:

١) لا.م : لا يذكر مكان الطبعة.

٢) لا.ن : لا يذكر الناشر أو المطبعة.

٣) لا.ط : لا يذكر رقم الطبعة.

٤) د.ت : دون ذكر تاريخ النشر.

ز. خطة البحث

الباب الأول : المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني : ألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند مجتمع ليموس نونجال سيلونجسي بوغور

الفصل الأول : عينة البحث

المبحث الأول : نبذة عن قرية ليموس نونجال سيلونجسي بوغور

البمحث الثاني : المخبرون

المطلب الأول : أوصاف المخبرين

المطلب الثاني : أحوال المخبرين

الفصل الثاني : ألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند مجتمع ليموس نونجال

الباب الثالث : حكم ألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند مجتمع ليموس نونجال في منظور الفقه الإسلامي

الفصل الأول : ألفاظ عقد النكاح المعتبرة عند مجتمع ليموس نونجال في منظور الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : طلب إعادة إجراء عقد النكاح عند مجتمع ليموس نونجال في منظور الفقه الإسلامي

الباب الرابع : الخاتمة

١. نتائج البحث

٢. التوصيات

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية

٣. فهرس الأعلام

المراجع

المرفقات